

الاشتراءات
البلدية والفنية
لمراكز النقل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1	مقدمة
2	تعريف -1
3	أهداف و مجالات التطبيق -2
4	مراكز نقل الركاب بالحافلات -3
8	مراكز نقل الركاب بسيارات الأجرة -4
10	مراكز نقل البضائع -5
15	اشتراطات وإجراءات الترخيص -6
20	اشتراطات المخططات -7
27	الإشراف على التنفيذ -8
28	التشغيل والصيانة -9

مقدمة

واكبت عملية التطور والتنمية التي شهدتها المملكة خلال السنوات الماضية ومازالت تشهدها ظهور العديد من المشاريع العمرانية الجديدة لمواجهة احتياجات المجتمع المت남ى ، ومن هذه المشاريع ، مراكز النقل بأنواعها الثلاثة وهى ... مراكز نقل الركاب بين المدن بالحافلات ، ومراكز نقل الركاب بين المدن بسيارات الأجرة ، ومراكز نقل البضائع .

ونظراً لما لهذه المشاريع من أهمية بالغة في تطور وتنمية المجتمعات .. واستمراراً لجهود الوزارة في تطوير الخدمات البلدية وتسهيلها منها على الأمانات والبلديات في أداء مهامها .. تم إعداد هذا الكتيب "الاشتراطات البلدية لمراكز النقل" بهدف إيصال وتحديد الحد الأدنى من الضوابط والمعايير التي يجب الالتزام بها والاشتراطات والمتطلبات الواجب توافرها كاشتراطات الموقع والمساحة والعلاقة مع الشوارع والمجاورين والمتطلبات الفنية مثل متطلبات التصميم والتنفيذ وغيرها من اشتراطات ومتطلبات الهدف منها ظهور مراكز للنقل تواكب التطور الحضاري وتحقق الراحة والسلامة للمواطن .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وزير الشئون البلدية والقروية
متعب بن عبد العزيز

تعريف -1

تنقسم مراكز النقل إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

- أ- مراكز نقل الركاب بين المدن او إلى الدول المجاورة بواسطة الحافلات
- ب-مراكز نقل الركاب بين المدن بواسطة سيارات الأجرة (التاكسي)
- ج-مراكز نقل البضائع ويقصد بها المواقع المخصصة للتخزين المؤقت للبضائع إلى أن يتم ترحيلها بين المدن بواسطة الشاحنات أو تسليمها لأصحابها .

أهداف و مجالات التطبيق:

تم إعداد هذه الاشتراطات بهدف تحديد الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الفنية والبلدية التي يجب تطبيقها والالتزام بها عند الترخيص سواء بالإنشاء او التشغيل لمراكز نقل الركاب أو مراكز نقل البضائع وذلك وفق أسس علمية سليمة يتم التقييد بها مما يسهل عمل الجهات المختصة بالترخيص ومراقبة التنفيذ بالأمانات والبلديات ويساعد على تنظيم مثل هذه النشاطات وأداء خدماتها للمواطنين بشكل حضاري .. كما أن من أهم الأهداف التي دعت إلى إعداد هذه الاشتراطات هو التسهيل على المواطنين والمستثمرين الراغبين في الاستثمار في مثل هذه المشروعات من خلال أحاطتهم علما بالحد الأدنى من الاشتراطات التي يجب توافرها وأخذها في الاعتبار عند إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لإقامة وتشغيل مراكز النقل مما يساعد على إخراج مثل هذه المشروعات في صورة معمارية وحضارية متميزة توافق ما تشهده المملكة من تقدم وازدهار .

وستتثنى المشاريع القائمة من بعض اشتراطات الموقع مثل المساحة والارتدادات شريطة إلا يؤثر ذلك على السلامة العامة مهما كان ، وتعطى مهلة لمدة سنتين لتصحح أوضاعها وفقاً لهذه الاشتراطات قدر الامكان .

-3

مراكز نقل الركاب بالحافلات:

1-3

اشتراطات الموقع:

1-1-3

الموقع:

- أن يكون الموقع في الموضع المحددة بالمخططات المعتمدة أو على شارع تجاري رئيسي أو في المناطق التجارية الغير مزدحمة وأن يكون سهل الوصول إليه من شبكة الطرق الرئيسية.
- لا يقل طول قطعة الأرض على الشارع التجاري عن (25) خمسة وعشرين متراً.
- أن يكون الموقع بعيداً عن المنشآت الحكومية والمدارس والمستشفيات.
- أن يكون المدخل والمخرج على الشارع التجاري فقط ولا يجوز عمل مدخل أو مخرج على الشوارع الفرعية.
- الحصول على موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع.

2-1-3

الحد الأدنى للمساحة:

- لا تقل مساحة الموقع عن (900) تسعمائة متر مربع ويكون تحديد المساحة النهائية حسب عدد السيارات (الحافلات) العاملة في المركز وتجاوز المساحة من قبل اللجنة المفوضة بالأمانة أو البلدية المختصة.

الارتدادات: 3-1-3

تكون الارتدادات خمس عرض الشوارع التجارية بحد أدنى (6) ستة أمتار وجهة المجاورين والشوارع الفرعية (3) ثلاثة أمتار.

مواقف السيارات: 4-1-3

- تأمين مواقف للحافلات داخل الموقع بحد أدنى 10 مواقف.
- تأمين مواقف للسيارات الخاصة بحد أدنى 20 موقف.

	<u>اشتراطات عامة:</u>	2-3
أن يكون النشاط على كامل مساحة الأرض ولا يستخدم لأغراض أو أنشطة خلاف ما هو مرخص به.	1-2-3	
يجب تأمين الخدمات التالية داخل الموقع: مكتب استقبال	2-2-3	أ-
مكتب أرشيف وإدارة		ب-
مكتب خاص للجهات الأمنية		ج-
استراحة بدورات مياه خاصة للرجال		د-
استراحة بدورات مياه خاصة للنساء		ه-
استراحة للسائقين		و-
كافيتيريا		ز-
مصلي		ح-
مستودع للعفش		ط-
لا يسمح باستخدام الموقع لإجراء أعمال الصيانة وتحفيير الزيوت وخلافه للاحفلات.	3-2-3	
تأمين كافة متطلبات الأمن والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.	4-2-3	
يمنع وقوف الحافلات خارج الموقع أو على الشوارع الفرعية المحيطة ويجب أن يتم صعود ونزول الركاب إلى ومن الحافلات داخل الموقع.	5-2-3	
يكون مدير النشاط في المركز الرئيسي وكل مركز من المراكز الفرعية سعودي الجنسية مؤهل ومفوضا رسميا لإدارة المركز ومتواجدا" به .	6-2-3	

<p>الاشتراطات الفنية:</p> <p>أن تكون جميع المباني من دور واحد (أرضي فقط) وبارتفاع لا يزيد عن (4م) أربعة أمتار ، ويمكن أن تكون مبنياً الاستقبال والإدارة من دورين.</p> <p>ألا تزيد مساحة المبني داخل الموقع عن 20% من إجمالي مساحة الموقع.</p> <p>تقام أسوار جهة المجاورين والشوارع الفرعية بارتفاع لا يقل عن (3م) ثلاثة أمتار وتعمل أحواض زهور بارتفاع متر واحد على الشوارع الرئيسية.</p> <p>تقام جميع المباني من الخرسانة المسلحة باستثناء مظللات الحافلات فيمكن إقامتها من الحديد.</p> <p>أن يتوفّر بالموقع جميع الخدمات الأساسية (الماء والكهرباء والهاتف).</p> <p>توفير مواقف مظللة للحافلات بارتفاع لا يزيد عن (6م) ستة أمتار.</p> <p>يجب مراعاة احتياجات المعاقين طبقاً للاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين والصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية - الإدارة العامة للشئون الهندسية - رجب 1412 هـ .</p> <p>يراعى استخدام مواد بناء ملائمة للمناخ السائد في المنطقة وعزل الحوائط والأسقف ضد الصوت والحرارة والرطوبة.</p> <p>يجب أن تكون جميع الإنشاءات والمباني من مواد مقاومة للحرائق وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أحد المواصفات العالمية.</p>	<p>3-3</p> <p>1-3-3</p> <p>2-3-3</p> <p>3-3-3</p> <p>4-3-3</p> <p>5-3-3</p> <p>6-3-3</p> <p>7-3-3</p> <p>8-3-3</p> <p>9-3-3</p>
--	---

<u>مراكز نقل الركاب بسيارات الأجرة (التاكسي):</u>	-4
<u>اشتراطات الموقع:</u>	1-4
<u>الموقع:</u>	1-1-4
تطبق عليه نفس اشتراطات الموقع لمرَاكز نقل الركاب بالحافلات.	
<u>المساحة:</u>	2-1-4
• لا تقل مساحة الموقع عن (600) ستمائة متر مربع وان تتناسب مع عدد السيارات العاملة بالمركز.	
• لا تزيد مساحة المبني عن (20%) من المساحة الإجمالية للموقع.	
<u>الارتدادات:</u>	3-1-4
تكون الارتدادات جهة الشارع التجاري خمس عرض الشارع وبحد أدنى (6م) ستة أمتار وجهة المجاورين والشوارع الفرعية (3م) ثلاثة أمتار.	
<u>مواقف السيارات:</u>	4-1-4
• تأمين مواقف سيارات لعدد (30) سيارة على الأقل.	
• تأمين مواقف مظللة لعدد (4) سيارات من السيارات العاملة بالمركز.	

الاشتراطات العامة: 2-4

تطبق الاشتراطات العامة لمراكز نقل الركاب بالحافلات.

الاشتراطات الفنية: 3-4

تطبق الاشتراطات الفنية لمراكز نقل الركاب بالحافلات.

<p>مراكز نقل البضائع:</p> <p>اشتراطات الموقع (المركز الرئيسي):</p> <p>الموقع:</p> <ul style="list-style-type: none"> يفضل أن يكون الموقع في الموقع المحددة بالمخططات المعتمدة وبالقرب من المناطق الصناعية أو مناطق المستودعات التجارية المعتمدة ضمن المخطط الهيكلي للمدينة وبعيداً عن المناطق المزدحمة. أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن (20م) متر والأخر فرعي لا يقل عرضه عن (10 م). لا يقل طول واجهة الموقع على الشارع التجاري عن (30م) ثلاثين مترا. أن يكون له مدخل ومخرج منفصلين على الشارع التجاري. أخذ موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع. أخذ موافقة الدفاع المدني على الموقع. <p>الحد الأدنى للمساحة:</p> <p>لا تقل مساحة الموقع عن (1500م²) ألف وخمسمائة متر مربع.</p>	<p>-5</p> <p>1-5</p> <p>1-1-5</p> <p>•</p> <p>•</p> <p>•</p> <p>•</p> <p>•</p> <p>•</p> <p>•</p> <p>2-1-5</p>
--	---

الارتدادات: 3-1-5

الارتدادات عن الشارع التجاري تكون خمس عرض الشارع وبحد أدنى (6م) ستة أمتار وعن المجاورين والشوارع الفرعية (3م) ثلاثة أمتار كحد أدنى أو حسب نظام الارتدادات المعمول به في المنطقة.

مواقف السيارات: 4-1-5

توفير مواقف لسيارات نقل البضائع بواقع موقف لكل (50م²) متر مربع من مساحة المباني وبحد أدنى خمسة مواقف.

اشتراطات عامة:

2-5

- 1-2-5 يمنع إنشاء مظلات للشاحنات.
- 2-2-5 توفر الخدمات الآتية بالمركز الرئيسي:
أ- مكتب استقبال لاستلام وتسلیم البضائع.
ب- مستودع ملائم وملائم للمكتب لتخزين البضائع.
ج- دورات مياه مناسبة.
د- موافق خاصة للشاحنات داخل الموقع.
- 3-2-5 تحميل وتنزيل البضائع داخل الموقع وعدم استعمال الشوارع المحيطة في عمليات التحميل والتنزيل.
- 4-2-5 تأمين جميع متطلبات الأمن والسلامة طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- 5-2-5 يمنع استخدام الموقع لأغراض أو أنشطة أخرى خلاف ما هو مرخص به.
- 6-2-5 يمنع وقوف الشاحنات خارج الموقع أو على الشوارع الفرعية.
- 7-2-5 يمنع استخدام الموقع لإجراء أعمال الصيانة أو تغيير الزيوت للشاحنات.
- 8-2-5 يسمح بفتح مكتب منفصل (فرع) للنشاط المطلوب في أحد الشوارع التجارية داخل المدينة.

الاشتراطات الفنية: 3-5

- | | |
|--|-------|
| المساحة المخصصة للتخزين لا تزيد عن (20%) من مساحة الموقع. | 1-3-5 |
| تكون المبني من دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاعها عن (5م) خمسة أمتار. | 2-3-5 |
| تسوير الموقع بسور مناسب لا يقل ارتفاعه عن (3 م) ثلاثة أمتار. | 3-3-5 |
| عمل إنارة مناسبة للموقع والسور الخارجي. | 4-3-5 |
| عمل مدخل وخروج منفصلين للشاحنات لا يقل عرض كل منها عن (6م) ستة أمتار. | 5-3-5 |

اشتراطات الفرع:

4-5

يقصد بالفرع المكتب (المكان) المخصص لاستقبال العملاء وإبرام العقود الخاصة بشحن البضائع ويسمح بإقامة الفرع طبقاً للاشتراطات الآتية:

- | | |
|---|---|
| <p>أن يكون الموقع على شارع تجاري.</p> <p>لا تقل مساحة الموقع عن (50م²) خمسون متر مربع بالنسبة لمكاتب الشحن الجوي والبحري وألا تقل عن (24 م²) أربعة وعشرين متر مربع بالنسبة لمكاتب الشحن الداخلي بين المدن.</p> <p>لا يقل طول الواجهة على الشارع التجاري عن (4م) متر طولي.</p> <p>لا يسمح بإقامة المكتب (الفرع) إلا بعد اكتمال وتجهيز المركز الرئيسي.</p> <p>لا يجوز استخدام المكتب (الفرع) لتخزين البضائع (عدا الإرساليات الصغيرة ولفترة محددة).</p> <p>أن يحتوي المكتب على منطقة استقبال للزبائن لا تقل مساحتها عن (15م²) خمسة عشر متر مربع وأن تفصل ب حاجز من مادة مناسبة لا يقل ارتفاعه عن (1.80 م) متر عن منطقة التخزين المؤقت للإرساليات الصغيرة.</p> <p>الحصول على موافقة الجهات الحكومية ذات الاختصاص.</p> <p>لا يسمح بوقف الشاحنات أمام الفرع.</p> | <p>1-4-5</p> <p>2-4-5</p> <p>3-4-5</p> <p>4-4-5</p> <p>5-4-5</p> <p>6-4-5</p> <p>7-4-5</p> <p>8-4-5</p> |
|---|---|

6- إجراءات وشروط الترخيص:

1-6 المواقع القائمة (رخصة تشغيل):

بالنسبة للمواقع القائمة والتي يراد تحويلها إلى مراكز نقل يتقدم صاحب المشروع إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة تشغيل وذلك بعد أن يكون الموقع قد استوفى جميع المتطلبات الواردة في هذه الاشتراطات.

2-1-6 يرفق بطلب الترخيص الآتي:

- أ- صورة صك الملكية مع الأصل للمطابقة أو صورة من عقد لا يجار للموقع موثقة من الجهة المختصة.
- ب- صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة.
- ج- صورة من موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع مع الأصل للمطابقة.
- د- شهادة تفيد سلامة المبني القائمة إنسانياً من مكتب هندي استشاري معتمد.
- هـ- تقديم صورة من المخططات الهندسية المعتمدة من البلدية مع صورة من رخصة الإنشاء الصادرة من البلدية.
- و- موافقة الدفاع المدني.

- 3-1-6 بعد استيفاء متطلبات الرخصة يقوم مندوب البلدية بالوقوف على الطبيعة ومعاينة الموقع المطلوب الترخيص له وإعداد التقرير اللازم.
- 4-1-6 في حالة مطابقة الموقع للاشتراطات المطلوبة وعدم وجود أية مخالفات يتم منح صاحب المشروع رخصة تشغيل الموقع بعد سداد الرسوم المقررة.

<p>الموقع الجديدة على ارض فضاء (رخصة إنشاء) :</p>	2-6
<p>قبل تقديم طلب الترخيص للحصول على رخصة إنشاء لمراعز نقل (الركاب - البضائع) على صاحب المشروع أن يحصل على الموافقات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع. ب- موافقة الدفاع المدني. 	1-2-6
<p>بعد الحصول على الموافقات المسبقة يتقدم صاحب المشروع إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة إنشاء مركز النقل مرفقاً بالطلب المستندات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار مصدق من الجهة المختصة مع الأصل للمطابقة. ب- كروكي عام للموقع يوضح المساحة وحدود الأرض والشوارع المحيطة والمجاورين. ج- صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة. د- صورة من موافقات الجهات الرسمية المختصة. 	2-2-6
<p>بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البلدية على إنشاء المشروع يقوم صاحب المشروع بتقديم مخططات ابتدائية معمارية للمشروع معدة ومعتمدة من قبل مكتب استشاري هندي معتمد على أن تتضمن المخططات الابتدائية الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- الموقع العام موضحاً عليه المساحات والارتدادات والمداخل والمخارج والشوارع المحيطة والمجاورين. 	3-2-6

- ب- مسقط أفقي أو مساقط توضح فكرة المشروع وتقسيمات الفراغات وموافق السيارات والشاحنات والخدمات.
- ج- واجهات معمارية للمبني على الشوارع الرئيسية.
- د- قطاعات معمارية توضح طريقة الإنشاء والمناسيب والارتفاعات.
- هـ- منظور للمبني على الشوارع الرئيسية.

4-2-6 بعد اعتماد المخططات الابتدائية والموافقة على فكرة المشروع من البلدية المختصة يتم تقديم المخططات النهائية للاعتماد من البلدية والتي يجب أن تكون معدة ومعتمدة من قبل مكتب استشاري هندي معتمد وأن تكون بمقاييس رسم مناسب على أن تشمل هذه المخططات الآتي:

- أ- المخططات المعمارية وتنسيق الموقع.
- ب- المخططات الإنشائية.
- ج- المخططات الكهربائية
- د- المخططات الميكانيكية.
- هـ- المخططات الصحية.
- و- مخططات السلامه معتمده من الدفاع المدني.

رخصة التشغيل: 3-6

- 1-3-6 بعد اكتمال تنفيذ المبني يتقدم صاحب المشروع إلى البلدية المختصة بطلب استخراج رخصة تشغيل للمشروع.
- 2-3-6 يقوم مندوب البلدية بالوقوف على الموقع ومعاينته وإعداد تقرير عن مدى مطابقته للاشتراطات البلدية الفنية المطلوبة.
- 3-3-6 في حالة عدم وجود ملاحظات على المبني يتم استيفاء الرسوم المقررة وإصدار رخصة تشغيل المبني.

<u>اشتراطات المخططات:</u>	-7
<u>الاشتراطات المعمارية:</u>	1-7
أن يكون مركز نقل الركاب ذو تصميم وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.	1-1-7
أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.	2-1-7
أن يراعي التصميم المعماري توفير مساحة مناسبة للصلاة في مراكز نقل الركاب التي تبعد عن المساجد.	3-1-7
توفير استراحات مناسبة للركاب مع الخدمات الضرورية مثل دورات المياه للرجال والسيدات وبوفيه لتقديم المشروبات والوجبات الخفيفة.	4-1-7
متطلبات المعوقين: يجب مراعاة الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين والصادرة من وكالة الوزارة للشئون الفنية - الإدارية العامة للشئون الهندسية - رجب 1412 هـ .	5-1-7
يراعى أن تكون مداخل ومخارج الحافلات والشاحنات على الشارع الرئيسي فقط.	6-1-7
يراعى اختيار مواد البناء المناسبة التي تكون ملائمة لمناخ المنطقة وعزل الحوائط والأسقف ضد الحرارة والرطوبة مع الاهتمام بالواجهات والموقع العام.	7-1-7

8-1-7 أن تكون جميع الإنشاءات والمباني من مواد مقاومة للحرق وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية.

9-1-7 المخططات المعمارية يجب أن تشمل على الآتي:

- أ- مخطط الموقع العام موضحاً عليه مبني المركز وساحات وموافق الشاحنات والحافلات والشوارع المحيطة والمجاورين بمقاييس رسم لا يقل عن 1/200.
- ب- مخططات المساقط الأفقية موضحاً عليها جميع الأبعاد والأعمدة بمقاييس رسم مناسب لا يقل عن 1/100.
- ج- مخططات الواجهات والقطاعات كاملة المناسيب والأبعاد موضحاً عليها نوعية هيكل المبني (خرسانى - معدنى) والأسقف والحوائط والأرضيات ومواد التشطيب وطرق العزل واللوكافيا من الرطوبة والحرارة بمقاييس رسم مناسب لا يقل عن 1/100.
- د- جداول تفصيلية لنماذج الفتحات (أبواب وشبابيك) مع وصف كامل لها.
- هـ- تفاصيل للأجزاء المهمة ومظلات السيارات بمقاييس رسم 1/20.

2-7

الاشتر اطات الإن شائ ية:

1-2-7

يجب أن تدون على المخططات الإن شائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل نسب الخلطات الخرسانية العادي و المسلحه وطرق الخلط والتقطيب والمعالجة ومدة بقاء الشدات وطريقة تكسير حديد التسليح في البلاطات والكمارات المستمرة والمنتهية وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدنية بعضها ببعض بالنسبة للهياكل الرئيسية وما يعلوها من وحدات ثانوية وما يتخد لسلامة المنشأ من احتياطات سلامة تأثير الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط.. الخ.

2-7 عند استخدام نظام معين من المبني الحديدي .. يلزم تقديم نسخة من الكتالوجات والمخططات التفصيلية المعتمدة لهذه المبني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظامها.

3-2-7

المخططات الإن شائية يجب أن تشتمل على الآتي:

أ-

مساقط أفقية للأساسات مواضحاً عليها جميع المحاور (على أن تكون متطابقة مع المحاور الموجودة بالمخططات المعمارية) ومواضحاً عليها رموز القواعد والأعمدة وتفاصيل كاملة للأبعاد والتسليح واجهادات الخرسانات ونوع الأسمنت المستخدم في الأساسات والأجزاء الخرسانية أسفل منسوب الأرض الطبيعية وكذلك إجهاد التربة المراعى في التصميم (بمقاييس رسم لا يقل عن 1/100 للمساقط، 1/20 للتفاصيل).

ب-

مخططات الإن شاءات أعلى الأساسات مواضحاً عليها الهياكل الإن شائية والأسقف والجسور الرئيسية والثانوية أيًّا كانت (معدنية - خرسانية) على أن تشتمل هذه المخططات على

جداول الأبعاد والتسلیح والقطاعات التفصیلیة والفواصل الإنشائیة بمقیاس رسم لا يقل عن .100/1

ج- مخطط تفصیلی یوضح توزیع حدید التسلیح ومقاساته لأکثر من جزء رئیسی بمقیاس رسم 20/1.

د- مخططات إنشائیة للأسوار وغرفة الكهرباء وغرفة الحراس وأیة مبانی أخرى تكون موجودة.

الاشتراتات الكهربائیة: 3-7

1-3-7 يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائیة طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمیة معتمدة.

2-3-7 يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائیة للكابلات وأجهزة الحماية.

3-3-7 يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.

4-3-7 يجب تأریض جميع التوصیلات والأجهزة الكهربائیة ولوحات التوزیع وكذلك تأریض جميع الأعمدة والدعائم المعدنیة.

5-3-7 وصف نظام الحماية الأرضی ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأریض.

- 6-3-7 ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسلیک وأية معلومات أخرى إضافية عن لوحات التوزيع (جدال رموز مع ذكر تفاصيل أية تركیبات خاصة).
- 7-3-7 الاستعانة بجدال موافقات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية موافقات أخرى معتمدة شریطہ تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.
- 8-3-7 المخططات الكهربائية يجب أن تشتمل كحد آدنى على الآتى :
- أ- مخططات الإنارة الداخلية لمباني المشروع موضحا عليها وصف لوحات الإنارة ودوائر الإنارة ودوائر التغذية وخلافه بمقاييس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100
 - ب- مخططات دوائر القوى لمباني المشروع بمقاييس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100
 - ج- مخططات الإنارة الخارجية وإنارة الموقع العام والأسوار موضحا عليها نقاط التغذية ودوائر الإنارة ومسارات الكابلات .
 - د- مخططات تبين تفاصيل لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية ومسارات ومقاسات الكابلات ومقاسات أجهزة الحماية وحمل كل دائرة .
 - هـ- مخطط يوضح نظام التأرضي العام ومكونات الشبكة الأرضية ومواصفاتها.

<u>الاشترات الصحية والميكانيكية:</u>	4-7
ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعية.	1-4-7
ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.	2-4-7
تشمل مخططات الأعمال الصحية الآتي :	3-4-7
- مخططات الصرف الصحي للموقع العام والمباني.	أ-
- مخططات التغذية بالمياه للموقع العام والمباني.	ب-
- مخطط صرف مياه الأمطار.	ج-
تشمل مخططات الأعمال الميكانيكية الآتي :	4-4-7
- مخططات المساقط الأفقية المختلفة التي توضح أعمال التكييف والتهوية لمباني المشروع بمقاييس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100	أ-
- مخطط ماكينات التكييف حسب نوعه (مجزء ، مركزي) بمقاييس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100	ب-
- مخططات تفاصيل أعمال التكييف والدكتات وفتحات التغذية والرائع الخ	ج-
- مذكرة حسابية لأعمال التكييف وقدرة الماكينات .	د-

<p>اشتراطات السلامة:</p> <p>يجب أن يقدم طالب الترخيص للمديرية العامة للدفاع المدني (الإدارة العامة للسلامة والإطفاء) أو أحد مراكزها مرفقاً بالطلب ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- صورة من كروكي الموقع المراد ترخيصه ومساحته وارتفاعه. ب- تقرير مفصل عن طبيعة الأنشطة المطلوب الترخيص بها أو تجديد ترخيصها مع بيان العدد والأدوات والآلات التي سوف تستخدم في النشاط ومصدرها وبيان عدد العمال. <p>يحصل طالب الترخيص من الدفاع المدني على الموافقة المبدئية وتعليمات السلامة الواجب توافرها في المشروع.</p> <p>يمنع منح تصريح الإنشاء ما لم يتم التأكيد من تحقيق شروط وتعليمات السلامة المعدة من قبل الدفاع المدني من حيث أعداد وأماكن طفایيات الحرائق الكيماوية والأماكن التي تستلزم وجود نظام إطفاء بالرشاشات الآلوماتيكية.. الخ.</p>	<p>5-7</p> <p>1-5-7</p> <p>2-5-7</p> <p>3-5-7</p>
---	---

-8

اشتراطات الإشراف على التنفيذ:

يتم تنفيذ هذا النوع من المشاريع تحت إشراف مكتب هندي استشاري معتمد وعليه مراعاة ما يلي:

مراجعة ومطابقة المخططات والتفاصيل والكميات والمواصفات قبل الشروع في التنفيذ ولا يتم إجراء أي تعديل على المخططات إلا بعدأخذ موافقة واعتماد الجهة المختصة بالبلدية.

متابعة تنفيذ الأعمال بجميع مراحلها والتتأكد من مطابقتها للمخططات والمواصفات وحسب الأصول الفنية وطلب إجراء اختبارات المواد الازمة من قبل المقاول المنفذ.

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم التي تساعد على إتمام العمل بالمستوى المطلوب، وإخبار المقاول والمالك خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.

اعتماد ومطابقة العينات المقترحة في المخططات وأخذ موافقة المالك عليها قبل التنفيذ.

التنسيق بين المالك والمقاول والجهات الرسمية فيما يتعلق بالمشروع.

أن يتم تنفيذ المشروع من قبل مقاول لديه الخبرة والكفاءة لإتمام العمل بجميع مراحله بالمستوى المطلوب.

- التشغيل والصيانة:** 9-1
- يلزم تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل مراكز النقل والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية. 1-9
- المالك هو المسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام المركز وتحديد شخص مسئول يتواجد فيه باستمرار. 2-9
- الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة عند تشغيل مركز النقل بما يكفل سلامة مرتاديه والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. 3-9
- تقوم إدارة المركز بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ (مثل الحرائق) وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على طرق إخلاء الأفراد من المبني واستخدام معدات الطوارئ الموجودة فيها والقيام بالإسعافات الأولية وحفظ الأمن ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. 4-9
- العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل المشروع والاهتمام بمستوى النظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك. 5-9
- إجراء الصيانة الدورية على جميع أجزاء مبني المركز وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة وخلافه وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة والمحددة لكل نوع. 6-9